القسم في غير العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلا فان العقد يبطل اتفاقا فهو من باب ترك المأمورات
لان المماثلة شرط فيها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره على عين يظنها ملكه فبانت خلافه او النكاح على
محرم او غيرها من المحرمات جاهلا لا يصح **ومن فروع** القسم الثاني من شرب خمرا جاهلا به فلا
حد ولا تعزير ومنها لو قال زنيت بامتي فلان ولم يصرح في لفظه بزنا فلان لكنه كان ثبت زناه
بالاقرار او بينة والقائل جاهلا بذلك فانه يأخذ بخلاف ما لو علم فيكون قاذفا لها **ومنها** الاتيان
بمفسدات العبادة ناسيا او جاهلا كالاكل في الصلاة والصوم وفعل ما ينافي الصلاة والصوم من
كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف والعود من قيام
الثانية الى التشهد ومن السجود الى القنوت والاقتداء بالمحدث وذي نجاسة وسبق الامام بركنين
ومن اغماه المزحوم بعد نفسه او تبع الامام في الثانية وارتكاب محظورات الاحرام
التي ليست باتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب من جهل التحريم او كونه طيبا والحكم
في الجميع عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية في اكثرها خلاف واستثنى من ذلك الفعل الكثير في
الصلاة كالاكل فانه يبطلها في الاصح لندوره والحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك والاصح انه لا
يبطل بالكثير لانه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لان فيها هيئة مذكرة **ومنها** لو سلم عن ركعتين
ناسيا وتكلم عامدا ظانا بطلان الصلاة لا تبطل صلاته لظنه انه ليس في صلاة ونظيره ما لو تحلل من
الاحرام وجامع ثم بان انه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل والمذهب انه لا يفسد
ومن نظائره ايضا لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه لا يفطر قياسا عليه والاصح
الفطر كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد
انه غير صائم ونظيره ايضا ما لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فاشهد عليه بطلاقها **ومن فروع**
هذا القسم ايضا ما لو اشترى الوكيل معيبا جاهلا فانه يقع عن الموكل ان ساوى ما اشتراه
به وان لم يساو فلا في الاصح لعيبه **فرع** خرج عن هذا القسم صور نفيها بالجهل في الضمان منها
اذا اخرج الوديعة من الحرز ظنا انها ملكه فتلفت فلا ضمان عليه ولو كان تمليكا ضمن ذكره الرافعي
قال الاسنوي ومثله الاستهلاك بالغلط ونحوها **ومنها** اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع
المعير جاهلا فلا اجرة عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه **ومنها** اذا اباح له ثمرات بستان
ثم رجع فان الآكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى
عن الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح **ومنها** اذا وهبت المرأة نوبتها لضرتها من القسم
ثم رجعت فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به **ومن**
فروع هذا القسم **تنبيه** من المشكل نصوص الجهل بتحريم الاكل في الصوم فان ذلك جهل بحقيقة
الصوم فان جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا يصح صومه قال السبكي فلا
مخلص الا بالحمل على ان مراده ان يعرض في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالتراب فانه قد يخفى
وبطن الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان يعرض كما فرع بعض المتاخرين
فيمن اصبح او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه

لكن الاصح فيه الفطر انتهى وقال القاضي حسين كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي
وجهان اصحهما نعم **ومن فروع** هذا القسم الثالث اتلاف مال الغير فلو قدم غاصب طعاما
ضيافة فاكله جاهلا تقرر الضمان عليه في اظهر القولين ويجريان في اتلاف مال نفسه جاهلا
وفيه صور **منها** لو قدم له الغاصب المغصوب منه فاكله ضيافة جاهلا برئ الغاصب في الاظهر
ومنها لو اتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الاظهر **ومنها** لو طلق زوجته
جاهلا بانها زوجته بان كان في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ونقل فيه احتمال للامام **ومن**
ومنها لو خاطب امته بالعتق كذلك قال الرافعي ومن نظائرها ما اذا نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق **ومنها** ما قال ابن عبد السلام ما اذا وكل وكيلا في اعتاق عبد فاعتقه ظنا انه عبد الموكل
فاذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه قال العلائي ولا يجي فيه احتمال الامام لان هنا قصد قطع الملك
فنفذ **ومنها** اذا قال الغاصب المالك لعبد المغصوب اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا عتق على
الصحيح وفي وجه لا لانه لم يقصد قطع ملك نفسه **قلت** خرج عن هذه النظائر مسألة وهي
ما اذا استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالاصح انه لا يقع الموقع ومن فروع هذا القسم ايضا
محظورات الاحرام التي هي اتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل صيد لا تسقط فديتها
بالجهل والنسيان **ومنها** من الناسي والجاهل واذا حلف على شيء بالله او الطلاق او العتق ان
يفعله فتركه ناسيا او لا يفعله ففعله ناسيا للحلف او جاهلا انه المحلوف عليه او على غيره ممن
يبالي بيمينه ووقع منه ذلك جاهلا او ناسيا فقولان في الحنث رجح كثيرون ورجح الرافعي في
المحرر عدم الحنث واختاره في زوائد الروضة والفتاوى قال لحديث رفع الخطأ والنسيان
وهو عام فيعمل بعمومه الا ما دل على تخصيصه كغرامة المتلفات ثم استثنى ما لو حلف لا يفعل
عامدا ولا ناسيا فانه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف لانه التزم حكمه هذا في المستقبل واما على
الماضي كان حلف انه لم يفعل ثم بان انه فعل فالذي يقتضيه كلام شارحنا انه يحنث وبه قال
ابو النوادي في فتاويه وصورة المسألة ان يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا للتعليق او جاهلا
به المحلوف عليه ولابن الرفعة فيه كلام مبسوط تبا ذكره والذي في الشرح والروضة ان فيه
القولين في الناسي ومقتضاه عدم الحنث وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف
غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ان قصد
اني لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما طلقت وان كان ساهيا جاء قولا طلاق الناسي انتهى
ولك ان تقول له يلزم من اجراء القولين الاسنوي في التصحيح وابن رزين استشكل
على المسألة وها انا اورد عبارته بنصها لما فيها من الفوائد **قال** الجهل والنسيان والا
حالتان احدهما ان يكون ذلك واقعا في نفس اليمين او الطلاق فمذهب الشافعي ان المكره على
الطلاق لا يقع طلاقه اذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الاكراه بل طاوع المكره فيما
اكرهه عليه بنيته وصفته ويستوي في ذلك الاكراه على اليمين وعلى التعليق ويلتحق بالاكراه
في ذلك الجهل الذي يفقد معه القصد الى اللفظ مع عدم فهم معناه والنسيان وذلك بان يتلفظ